الرقم: 4253/3559
التاريخ: 2024/11/5

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات الأغذية المعدة لغايات التصدير لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن [**تعليمات الأغذية المعدة لغايات التصدير لسنة 2024**] ، الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء بمقتضى المادتين (4/هـ) و(20) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5959) الصادر بتاريخ 2024/10/31، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم للأهمية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مُقبل
نائب المدير العام

ل.م/هـ.ع

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ كانون الثاني ٢٠٢٤
4253
رقم الوارد:

تعليمات الأغذية المعدة لغايات التصدير لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى المادتين (٤/هـ) و(٢٠) من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأغذية المعدة لغايات التصدير لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعلميات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الغذاء.
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
الأغذية المعدة للتصدير	:	مواد غذائية أولية أو مواد غذائية تم تصنيعها أو تجزئتها أو إعادة تغليفها وفقا للمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعمول بها في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.
المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية	:	المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية المعمول بها في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.
الشهادة الصحية	:	الشهادة المعتمدة التي يتم إصدارها من المؤسسة والمعنونة بشهادة صحية لغايات التصدير.

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على الأغذية المعدة داخل المصانع الغذائية في المملكة والحاصلة على الموافقات الخاصة بإنتاج هذه الأغذية من المؤسسة والجهات ذات العلاقة لغايات التصدير وفقا للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية لدولة المقصد.

المادة ٤-أ- على المصانع الغذائية الراغبة بإنتاج مواد غذائية لغايات التصدير الحصول على الموافقة اللازمة من المؤسسة.

ب- يقدم المصدّر طلب الحصول على الموافقة اللازمة للمؤسسة مرفقا به كفالة عدلية بقيمة مائة ألف دينار تتضمن الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وذلك في حال عدم مطابقة الأغذية للمواصفات و القواعد الفنية الأردنية.

ج- تصدر المؤسسة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يثبت فيها صنف المادة الغذائية والعلامة التجارية لها والدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.

المادة٥- يتم تصدير الأغذية المعدة للتصدير وفقا للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية على أن يقوم المصدّر بتزويد المؤسسة بالمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية المعمول بها في تلك الدولة ويتحمل المسؤولية عن صحة هذه المواصفة أو القاعدة الفنية في الدولة التي يتم تصدير الأغذية اليها وعلى نفقته.

المادة٦- تميّز المنتجات الغذائية المنتجة محليا والمعدة للتصـــدير عن المنتجات الغذائية المعدة للتداول داخل الأسواق المحلية بما يلي:-

أ- رقم تشـــغيلـة يتميز برقم خـاص مســـبوقـا بعبـارة (FOR EXPORT) غير قابل للإزالة.

ب- إضافة عبارة (صنع خصيصا للتصدير) على بطاقة البيان الخاصة بالمنتج بشكل واضـح وبلون خاص لبطاقة البيان أو العبوة الخاصـة بالمنتج مختلف عن بطاقة بيان المنتج المحلي.

المادة٧- يحظر على أي شخص القيام بتسويق المنتجات الغذائية المنتجة محليا والمعدة للتصدير في الأسواق المحلية.

المادة ٨- أ- في حال تم رفض الأغذية المعدة للتصـــدير من قبل الدولة التي تم تصـــدير الأغذية إليها، فيجوز السـماح بإعادتها على أن يتم حجزها إمّا في (البوندد) أو في المنطقة الحرة إلى حين دراســة كل حالة على حدة من قبل مديرية الغذاء في المؤسسة.

ب- لمدير عام المؤسسة بناء على تنسيب مديرية الغذاء اتخاذ أي من الإجراءات التالية بخصوص الأغذية المعادة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- اتلافها.

٢- إعادة تصديرها لدولة أخرى شريطة أن تكون تلك الأغذية مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعمول بها في هذه الدولة.

٣- اســتـخـدامـهـا مـواد أولـيـة لـلـتـصـنـيـع إذا كـانـت مـن الـمـواد القابلة لذلك ، وأن تكون مطابقة للمواصـفات القياسـية أو القواعد الفنية المعمول بها في المملكة.

المادة ٩- أ- تلتزم المؤسسة بإصدار الشهادات الصحية اللازمة لغايات التصدير للغذاء المنتج محليا (شـهادة منتج) ، موضـحا فيها أن المنتج معد لغايات التصـدير حسـب المواصفات القياسية أو القواعد الفنية.

ب- تعتمد المؤسسة الشهادات الصحية الصادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة داخل حدود المنطقة وفقا لهذه التعليمات.

المادة ١٠- على المؤسسة القيام بما يلي:-

أ- التحقّق من التزام المصانع الغذائية الحاصلة على موافقة إنتاج لغايات التصدير بالاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- إلغاء موافقة الإنتاج لغايات التصـــدير للمصـــانع الغذائية المخالفة واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصـــادرة بمقتضاه في حال عدم إلتزام المصدّر بأحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الغذاء رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ2015/6/16

حل محل قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

المادة 4

تحقيقا لأهداف هذا القانون تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية :

أ. تطبيق القواعد الفنية وتدابير الصحة التي يعتمدها المجلس على الغذاء سواء كان منتجا محليا أو مستوردا .

ب. القيام بإجراءات تقييم مطابقة الغذاء للمواصفات القياسية والقواعد الفنية .

ج. منع تداول أي غذاء أو إدخاله للمملكة قبل فحصه وثبوت صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للشروط المعتمدة لسلامة الغذاء .

د. منع تداول أي غذاء أو إدخاله للمملكة ثبت عدم مطابقته للقواعد الفنية أو تدابير الصحة .

هـ. منح الشهادات الصحية لغايات التصدير للغذاء المنتج محليا وحسب القواعد الفنية وتدابير الصحة المعمول بها في المملكة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس .

و. التفتيش على أي مكان يتم تداول الغذاء فيه وعلى العاملين في هذا المكان .

ز. الرقابة على تطبيق ممارسات التصنيع الجيد ونظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة في عمليات تداول الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ح. تنظيم الإعلان عن الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ط. تكليف مختصين بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالغذاء ومكوناته وقيمته الغذائية ونشر تلك الدراسات وتشجيع البحوث والمبادرات العلمية من خارج المؤسسة واعتمادها وصرف مكافآت تقديرية لهم من المخصصات المرصودة لهذه الغاية بقرار من المجلس المستند إلى توصية المدير العام .

ي. التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والجامعات والمراكز العلمية الأردنية والمؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال الرقابة على الغذاء والبيئة والأمراض والقواعد الفنية وتدابير الصحة .

ك. نشر المطبوعات المتعلقة بالقواعد الفنية وتدابير الصحة وتوزيعها وبيعها .

ل. المساهمة مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للأغذية أو مراجعتها .

م. إعداد مذكرات التفاهم مع البلديات وأي جهات أخرى ذات علاقة بعملية الرقابة على الغذاء ضمن حدود مسؤولية تلك الجهات .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الغذاء رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ2015/6/16

حل محل قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

المادة 20

يجب أن يطابق الغذاء المصدر أو المعاد تصديره من المملكة تشريعات الغذاء في الدول الأخرى ذات العلاقة وأي شروط أو معايير ترد في اتفاقية ثنائية بين المملكة والدولة المستوردة أو بموافقة من السلطات المختصة بالبلد المستورد .